

النظام الأساسي للرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية

النظام الأساسي

المادة الأولى – تكوين الرابطة:

أ- يتأسس في الوطن العربي هيئة علمية طبية تحت اسم الرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية ترتبط باتحاد الأطباء العرب وتعتبر أحد هيئاته العلمية وتلتزم بقانونه الأساسي وأنظمتها الداخلية ويكون مقر الرابطة بلد المقر لاتحاد الأطباء العرب ويجوز تغيير مقر الرابطة بناء على قرار من الأمانة العامة للرابطة.

ب- تتألف الرابطة من :

1. الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية في الدول العربية ويعتبر اختصاصيا كل طبيب مسجل في نقابة أطباء القطر الذي ينتسب إليه أو اتحادات أو مايمثل تنظيم الأطباء في الأقطار التي لا توجد فيها نقابات أو هيئات طبية وذلك بعد موافقة الأمانة العامة للرابطة.
2. يقبل عضوا في الرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية كل طبيب عربي اختصاصي في الأمراض الصدرية سجل اختصاصيا في بلده ويمارس هذا الاختصاص داخل أو خارج البلاد العربية.
3. يجوز للرابطة قبول أعضاء شرف منتسبين من تخصصات أخرى ممن يؤدون خدمات بارزة في مجال الأمراض الصدرية وتنطبق عليهم شروط طلب انتساب أطباء الصدرية في البند رقم 1\
4. تقلل عضوية جمعيات وروابط وهيئات أطباء الأمراض الصدرية في الوطن العربي بناء على طلب كتابي منها شاملا العضوية والأهداف واللائحة ويتم عرض الطلب على الأمانة العامة في أول اجتماع لأخذ الرأي بالقبول أو الرفض حسب أغلبية التصويت.

المادة الثانية - أهداف الرابطة:

- أ- توطيد أواصر الزمالة والأخوة بين الأعضاء في مختلف الأقطار العربية بالتعارف والتزاور في سبيل التعاون على رفع شأن الاختصاص في مجال الأمراض الصدرية من الناحيتين العلمية والعملية.
- ب- تبادل المعلومات والأبحاث بين الأعضاء بإقامة حلقات دراسية وأيام طبية ومؤتمرات إقليمية وعربية وإصدار نشرات.
- ت- الإسهام مع الدوائر الصحية في حل المشاكل الطبية في مجال الأمراض الصدرية والمشاركة في حملات التوعية والوقاية والتشخيص المبكر.
- ث- الإسهام في النشاط العلمي بالمشاركة في المؤتمرات الدولية.
- ج- المساهمة في وضع الدراسات المتعلقة بتطوير تدريس الأمراض الصدرية في كليات الطب العربية والمؤتمرات العلمية.
- ح- إحياء التراث الطبي العربي المتعلق بالأمراض الصدرية .
- خ- تشجيع الشباب الباحثين من الأطباء في مجال الأمراض الصدرية بإيجاد فرص للعمل والتدريب داخل وخارج الدول العربية والغربية.

المادة الثالثة – تشكيل الرابطة:

تتشكل الرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية من هيئة عامة ومجلس إداري وأمانة عامة كالتالي:

1:3 الهيئة العامة:

أ- تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الرابطة المسجلين، ولأعضاء المشتركين منهم في المؤتمر العلمي حق الانتساب للرابطة، ثم حق التصويت والاقتراح بعد الانتساب. بالإضافة الى من يرغب من الأعضاء المنتسبين للرابطة والمتواجدين أثناء المؤتمر العلمي لتقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة.

ب- تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام أثناء المؤتمر العلمي الدوري للرابطة.

ت- يرأس الهيئة العامة أمين عام الرابطة ويحضر اجتماعها العام رئيس الجمعية الطبية المتخصصة أو الرابطة في القطر المضيف أو ممثلي ذلك القطر أو من ينوب عنه.

ث- تناقش الهيئة العامة تقرير الأمانة العامة وتقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بأمور الرابطة ونشاطاتها وترفع تلك التوصيات الى المجلس الاداري للرابطة.

2:3 المجلس الإداري:

أ- المجلس الإداري هو الهيئة العليا في الرابطة وله الحق في رسم سياسة الرابطة وتوجيه نشاطاتها، واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها.

ب- يتألف المجلس الإداري من ممثلين اثنين لكل قطر عربي عضو في الرابطة تقترحهم الأمانة العامة ويوافق عليه المجلس الإداري، كما يكون أعضاء الأمانة المنتخبون أعضاء في المجلس الإداري بعدد لا يقل عن ٢١ عضوا لمدة أربعة سنوات

ت- يرأس اجتماعات المجلس الأمين العام للرابطة، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائبه المسمى عند انتخاب أعضاء الأمانة العامة.

ث- يعقد المجلس الإداري اجتماعا دورياً كل سنة على الأقل ويفضل أن يتم ذلك خلال أي اجتماع طبي يقام في أي بلد عربي أو حين انعقاد المؤتمر الطبي العام والذي يعقد كل سنة أو سنتين في الأقطار المشاركة، وعلى الأمانة العامة إشعار الأمين العام لاتحاد الأطباء العرب بتاريخ ومكان انعقاد اجتماعات المجلس الإداري للرابطة.

ج- عند التصويت لاتخاذ القرارات أو انتخاب أعضاء الأمانة العامة، لكل دولة مشاركة بالرابطة صوت واحد مهما تعدد عدد أعضائها المشاركين في المجلس الإداري.

ح- يمكن الدعوة لإجتماع استثنائي بقرار تتخذه الأمانة العامة وتحدد فيه زمان ومكان انعقاده. يكون اجتماع المجلس الإداري قانونياً بحضور أكثرية (ممثلين نصف الدول الأعضاء + واحد) وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الجهة التي فيها رئيس الجلسة، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية تعلق الجلسة لأربع وعشرين ساعة وبعدئذ يكون النصاب بمن حضر من الأعضاء.

خ- يتمتع المجلس الإداري بالصلاحيات التالية :

- 1- انتخاب الأمين العام أولاً ومن ثم أعضاء الأمانة العامة.
- 2- إقرار تعديل النظام الأساسي للرابطة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.
- 3- إقرار النظام الداخلي والأنظمة المالية للمجلس بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.
- 4- إقرار موازنة الرابطة والمصادقة على حساباتها وتحديد قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء.
- 5- تحديد مكان وموعد انعقاد المؤتمر الدوري للرابطة .
- 6- دراسة توصيات الهيئة العامة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 7- اعتماد ورسم خطة العمل لمشاريع ونشاطات الرابطة.
- 8- تشكيل اللجان الفنية العلمية المتخصصة.

9- تشكيل هيئة مكتب الأمانة العامة وتنظيم سير العمل به.

3:3 الأمانة العامة:

- أ- هي الهيئة التنفيذية للمجلس الإداري وتتولى تنفيذ ومتابعة قراراته وتوصياته .
ب- تتكون الأمانة العامة

الهيئة التنفيذية للرابطة (الأمانة العامة):

- 1- الأمين العام
- 2- نائب الأمين العام
- 3- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية
- 5- مساعد الأمين العام للشؤون العلمية
- 6- مساعد الأمين العام للشؤون الاجتماعية
- 7- مساعد الأمين العام للشؤون الإعلامية
- 8- أمين السر
- 9- أمين الصندوق

يتم انتخابهم من قبل المجلس الإداري لمدة أربعة سنوات بصفتهم الشخصية، ولا يجوز استبدالهم كممثلين لدولهم من قبل جهات ترشيحهم لحين انتهاء دورة انتخابهم. شرط أن تبقى شروط انتسابه لتنظيمه النقابي قائم.

ت- لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من قطر عربي واحد في الأمانة العامة.

ث- تجتمع الأمانة العامة عقب انتخابها وتوزع المهام التي تحددها على الأمناء المساعدين كما تنتخب أحد الأمناء العامين المساعدين نائبا للأمين العام وتعين الأمانة العامة منسقا للرابطة أو مديرا يتولى تنفيذ الإجراءات الإدارية للرابطة.

ج- صلاحيات الأمانة العامة - تحدد صلاحيات الأمانة العامة كما يلي:

- 1- تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس الإداري.
- 2- وضع مشروع موازنة الرابطة.
- 3- المشاركة مع البلد المضيف في تحضير وتنظيم مؤتمرات الرابطة.
- 4- والندوات وورشات العمل من خلال خطة عمل سنوية .
- 5- التنسيق مع اللجنة العلمية لاتحاد الأطباء العرب فيما يختص بالنشاطات العلمية.
- 6- إشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية بقرارات ونشاطات الرابطة.
- 7- إعداد تقارير الرابطة وتقديمها إلى المجلس الإداري مع تقديم الإقتراحات المتعلقة بمختلف أوجه نشاطاته .
- 8- إقرار قبول طلبات العضوية وإقرار تجميد العضوية وفق أحكام النظام الأساسي والأنظمة الداخلية للرابطة.
- 9- يمثل الأمين العام للرابطة أمام المنظمات الطبية العربية والدولية وينوب عنه ويساعده الأمناء العامون المساعدون.

المادة الرابعة – مالية الرابطة:

تتكون مالية الرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية من:

- 1- الاشتراك السنوي للأعضاء خمسون دولار أمريكي ويعدل حسب الحاجة.
- 2- فائض ريع المؤتمرات التي تعقدها الرابطة.
- 3- الهبات والمساعدات المالية من الدول العربية أو أية جهات أخرى يوافق عليها المجلس الإداري.
- 4- حق التوقيع على شيكات وأوامر الصرف للأمين العام وأمين الصندوق مجتمعين

- 5- يتم تقديم تقرير مالي للمجلس الإداري في الاجتماع السنوي لإقراره.
6- يحق للأمانة العامة تعويض أعضائها وأعضاء الرابطة مالياً لحضور اجتماعات ومؤتمرات الرابطة

المادة الخامسة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة وتقبل اللغات الأجنبية الأخرى في المؤتمرات والمراسلات وتبادل الخبرات

المادة السادسة – أموال الرابطة:

تودع أموال الرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية في مصرف عربي أو أكثر وفي بلد عربي أو أكثر وذلك بقرار من المجلس الإداري.

المادة السابعة – حل الرابطة:

لا تحل الرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية إلا إذا صدر قرار بذلك عن أكثرية (ثلاثة أرباع مجموع الدول) أعضاء المجلس الإداري وفي هذه الحالة تؤول أموال وموجودات الرابطة المنقولة وغير المنقولة إلى اتحاد الأطباء العرب.

اللجنة التأسيسية للرابطة العربية لأطباء الأمراض الصدرية

- 1- الدكتور محمد حسن الطراونة – الأردن
- 2- الدكتورة هند سرحان -المغرب .
- 3- الدكتور خالد با مسهل -اليمن
- 4- الدكتور سامي كمون -تونس
- 5- الدكتور مصطفى نعمة -العراق
- 6- الدكتور علاء الدين احمد أبو اليزيد -مصر
- 7- الدكتورة لبنى حويجة - سورية
- 8- الدكتور مرزاق عرفناوط -الجزائر
- 9- الدكتور حسن المصري -ليبيا
- 10- الدكتور زهير السويسي -تونس
- 11-الدكتورة ريم إبراهيم القرشي -مصر
- 12-الدكتور عبدالأله التباعي -المغرب
- 13- الدكتور فداء العلواني -سورية
- 14 -الدكتورة خلافي رشيدة-الجزائر
- 15-الدكتور حسن يامين -فلسطين
- 16-الدكتور ياسين خلوي -الجزائر
- 17 الدكتور عماد قراعه-مصر
- 18الدكتور الإبراهيمي -المغرب
- 19الدكتور اشرف مدكور -مصر
- 20الدكتور أبو بكر مزيمبابا -جزر القمر
- 21الدكتور محمد سناد -موريتانيا